

## المصلحة المرسلّة (اعتبار حجيتها وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية)

محمد توفان جفري

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر  
البريد الإلكتروني: [muhtaufandjafri@stiba.ac.id](mailto:muhtaufandjafri@stiba.ac.id)

سيد تصديق

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر  
البريد الإلكتروني: [abbanaaisyah@gmail.com](mailto:abbanaaisyah@gmail.com)

أنوغراه

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية مكسر  
البريد الإلكتروني: [anugrah@gmail.com](mailto:anugrah@gmail.com)

### المستخلص

هذا البحث يتناول المصلحة المرسلّة مفهومها ومذاهب الفقهاء في حجيتها وضوابط الأخذ بها، ويتناول أيضا كون المصلحة المرسلّة دليلا على كمال الشريعة الإسلامية. يهدف هذا البحث إلى معرفة مفهوم المصلحة المرسلّة، وحجيتها عند الفقهاء، وضوابط العمل بها، وعلاقتها بكمال الشريعة الإسلامية. يتحدد هذا البحث من خلال السؤالين التاليين: الأول، ما هي مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلّة. الثاني، ما هي ضوابط المصلحة المرسلّة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية. المنهج العلمي الذي سار عليه الباحث في إعداد هذا البحث للحصول على نتائج من تلك المسائل المذكورة كالتالي: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج التاريخي. وأهم نتائج هذا البحث: أولا، أن العلماء اختلفوا في كونها حجة أو ليست بحجة، ولكن الحقيقة أنهم قد عملوا بها في كثير من المسائل الفقهية المستجدة. ثانيا، أن الأخذ بالمصلحة المرسلّة مرتبط بالضوابط التي وضعها العلماء لا مجرد الأهواء والشهوات، والمصلحة المرسلّة مما يثبت ويظهر كمال الشريعة الإسلامية، ومرونتها، وصلاحيّتها في كل مكان وزمان.

الكلمات الدالة: المصلحة المرسلّة، حجية المصلحة المرسلّة، المصلحة عند الفقهاء

## AL-MASLAHAH AL-MURSALAH (ITS AUTHENTICITY AND ITS RELATION TO THE PERFECTION OF ISLAMIC LAW)

**Muhammad Taufan Djafri**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [muhtaufandjafri@stiba.ac.id](mailto:muhtaufandjafri@stiba.ac.id)

**Sayyid Tasdiq**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [abbanaaisyah@gmail.com](mailto:abbanaaisyah@gmail.com)

**Anugrah**

Sekolah Tinggi Ilmu Islam dan Bahasa Arab (STIBA) Makassar  
Email: [anugrah@gmail.com](mailto:anugrah@gmail.com)

### Abstract

*This research discusses the concept of al-Maslahah al-Mursalah and the jurists' views on its authenticity and limitations in its application. It also examines how the concept of al-Maslahah al-Mursalah serves as evidence of the perfection of Islamic law. The study aims to explore the concept of al-Maslahah al-Mursalah, its authenticity among jurists, its rules of application, and its connection to the completeness of Islamic law. The research is restricted to two main issues: first, the views of jurists on the authenticity of al-Maslahah al-Mursalah, and second, the rules governing its application and its relation to the perfection of Islamic law. The researcher adopts inductive, analytical, and historical approaches. The study concludes that jurists differ on the authenticity of al-Maslahah al-Mursalah, but in practice, they have applied it to various contemporary issues. Additionally, its application follows established rules by jurists, and it demonstrates the flexibility and validity of Islamic law in all times and places, reflecting the law's perfection.*

**Keywords:** al-Maslahah al-Mursalah, authenticity of al-Maslahah al-Mursalah, al-Mursalah according to jurists

### المقدمة

إن حياة الإنسان سوف تختلف وتتجدد بعد كل عصر، وسوف يمر بها التطور بعد كل زمان، فلا تبقى على شكل واحد، فالآن لوجدنا كثيراً من المسائل المستجدة التي لم تحدث في العصور السابقة، لا في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عصر السلف الصالح. وهذه المستجدات تتطلب حكماً لها، والإنسان في المواجهة والتعامل مع هذه المستجدات مأمور بأن يسير على وفق القرآن والسنة، ولكن المشكلة هي قد لا توجد النصوص الصريحة التي تبين حكماً على هذه المستجدات. هذه المشكلة لا تنافي كمال الإسلام وشموله فهو كامل وشامل، وشريعته التي تتبنى من القواعد والأصول تشمل على جميع

الموضوعات وهذا يفهم من عموم قول الله عز وجل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾<sup>(1)</sup>

يعتبر كمال الإسلام وشموله نعمة عظيمة، لأن مع الإسلام القرآن والأحاديث فلن يضل لمن يضعهما أمامه ومن اتخذها مرجعا ومن يتمسك بهما، فالقرآن هدى والأحاديث مبينة ذلك الهدى، وكثرت الأدلة التي تبين ذلك منها حديث نبينا عليه الصلاة والسلام الذي فيه الأمر بالتمسك بالقرآن والسنة فقال: (إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ اِعْتَصَمْتُمْ بِهِ، فَلَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا: كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).<sup>(2)</sup>

فالشريعة الإسلامية هي شريعة عظيمة تميزت عن غيرها من الشرائع السماوية والأرضية بشمولها وأنها شريعة اختارها الله وارتضاها لخلقها وهي جاءت تكميلا وتكميلا لما قبلها من الشرائع السماوية وردا عن الشرائع الأرضية المصنوعة، كما أنها تهتم بمناحي الحياة كبيرها وصغيرها، شريفها ووضيعها، فنجدها تهتم بعلاقة الخلق مع خالقه، وفي وقت نجدها تتكلم عن جوانب الحياة بين الخلق، بل رسول الله قد علم المسلمين آداب قضاء الحاجة من الدخول حتى الخروج وإنما هذا يدل على عظمة هذه الشريعة.

من معاني كمال الشريعة الإسلامية أنها تصلح في كل مكان وزمان وأنها بعيدة عن الجمود والتخلف، فكل ما كان وما يكون في هذه الأرض من النوازل لا بد أن نجد في شريعتنا ذكره وبيانه، فالشريعة الإسلامية وإن كانت محدودة الألفاظ لكن معانيها شاملة لكل مستجدات ونوازل، ذلك بقدره الله عز وجل فإن التشكيك في صلاحية هذه الشريعة تشكيك بقدره الله عز وجل أن يجعل هذه الشريعة مبرأة عن النقصان والعيوب وحكما لحياة الناس على مرور العصور من غير تبديل وتقصير، وقد كثرت النصوص التي تدل على هذا الأمر منها قول الله عز وجل: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾<sup>(3)</sup> فإن عموم الآية يوضح لنا أن الله قد جعل هذه الشريعة صالحة وموافقة لكل قوم ومكان وزمان لكون القرآن منزلا على العالمين جميعا.

<sup>1</sup> سورة النحل الآية: 89.

<sup>2</sup> المستدرک للحاکم، کتاب: العلم (1/ 370) رقم الحديث: 321.

<sup>1</sup> سورة الفرقان الآية: 1.

تطلق الشريعة الإسلامية على الأحكام الشرعية أو الأحكام الفقهية وهذه الأحكام لا تقوم إلا بدليل ولا تثبت إلا به ونحن كالمكلف يجب على كل واحد منا أن يتعرف على هذه الأحكام الشرعية حتى يستقيم أمره ويسلك طريقاً صحيحاً الذي ارتضاه الله عز وجل ويتحقق له ما يقصده الشرع وهو المصلحة، يقول الإمام الشاطبي إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً<sup>(4)</sup>، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ما أوسع من ذلك فقال فإن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان. ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا جميعاً.<sup>(5)</sup>

في هذا البحث سيتحدث الباحث في أحد الأدلة المختلف فيها وهو دليل المصلحة المرسلة، من حيث حجته في استنباط الأحكام الشرعية، لأن العلماء مختلفون في كونها حجة أم ليست حجة، وهذا مهم المعرفة لأن يمكن للباحث ومن يتناول هذا البحث أن يستفيد من معرفة خلاف العلماء فيها كيفية التعامل مع القضايا الجديدة في مجتمع الناس، وتوسيع النظر في تحديد الأحكام الشرعية في ظل الظروف المتغيرة، وأيضاً فهم حدود المصلحة مما هي تجوز وما لا تجوز. ومن الناحية الأخرى أن دليل المصلحة المرسلة تدل على كمال الشريعة الإسلامية وشمولها وذلك في النظر إلى أن كل قضية يجب أن يكون لها حكم، فالمصلحة المرسلة هي نوع من الاجتهاد وهو مأمور به وله أدلة على مشروعيته فهذا يمكن أن يستنبط الحكم على أي مسألة بالمصلحة المرسلة حتى لا تخلو من الحكم، والآخر أن الشريعة الإسلامية تعني باكتساب المصلحة واجتناب المفسدة ومما يعين على تحقق ذلك هو دليل المصلحة المرسلة. هذه المسائل كلها ستوضح أكثر في أبوابها.

### أسئلة البحث

1. ما هي مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة؟
2. ما هي ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية؟

<sup>2</sup>الموافقات للشاطبي، مقدمة المحقق (ص: 41).

<sup>3</sup>مجموع الفتاوى لابن تيمية، باب: الإمامة، فصل: في الصلاة خلف أهل الأهواء والبدع وأهل الفجور (23/ 343).

## الدراسات السابقة

تأييدا لما يكتبه الباحث، فاجتهد الباحث في البحث عن المعلومات أو الدراسات السابقة ذات علاقة بالمسألة التي يكتبها الباحث، فمن تلك الدراسات ما يلي:

1. تخصيص النص بالمصلحة المرسله عند المالكية وتطبيقاتها المعاصرة، هذا البحث هو مذكرة التخرج داخل من ضمن المتطلبات للحصول على شهادة ماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الفقه المقارن وأصوله، بجامعة الشهيد حمه لخضر-الوادي، هذا البحث كتب بقلم اسماعيل قدة وعبد الجبار، الخلاف في حجية المصلحة المرسله الذي ذكره ليس مفصلا لأهمية البحث أنه مخصص في المذهب المالكي، والذي سيكتبه الباحث، ففيه تفصيل للمصلحة المرسله عند المذاهب الأربعة وإيضاحه فقهاء الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وأتباعهم.

2. المصلحة المرسله وأثرها في السياسة الشرعية، بحث علمي أتى به الدكتور خالد محمد جاسم وهذا البحث متواجد في الموقع العلمي مجلة كلية المعارف الجامعة. هذا البحث مخصص في أثر الاستدلال بالمصلحة المرسله في السياسة الشرعية، وبين صلاحيتها بالاستدلال أو عدم ذلك. خلافا للبحث الذي سيكتبه الباحث، فيه ذكر أثر المصلحة المرسله في بعض المسائل المعاصرة وارتباط المصلحة المرسله بكامل الشريعة الإسلامية.

3. علاقة القياس بالمصلحة المرسله والمفهوم المخالف وتقييد المطلق، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بجامعة قطر، كتبه الباحث راشد محمد طيب عبد الرحيم العمادي. أهم ما يريده الباحث هو علاقة القياس بالمصلحة المرسله واستنتاج أن المصلحة المرسله مركب من عدة أصول شرعية أحدها القياس. ويختلف ما يكتبه الباحث أنه لا يخص القياس، بل من نظر أعم من ذلك يعني من المذاهب الأربعة ويتبين علاقة المصلحة المرسله بالاستحسان والعرف والقياس.

## منهج البحث

إن هذا البحث يعتمد على منهج متعدد، يجمع بين مناهج وأساليب بحثية مختلفة للحصول على أهدافه، فمن هذه المناهج والأساليب التي تم استخدامها فيما يلي:

1. المنهج الاستقرائي، هو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية<sup>(6)</sup>. اختار الباحث هذا المنهج ليتم له جمع المسائل الفقهية التي استنبطت بالمصالح المرسله، وجمع الآثار من الفقهاء خلال مذاهبهم ليعرف الباحث مدى استخدامهم للمصالح المرسله حتى يحصل له التصور الشامل في حجية المصالح المرسله ويمكن أن يأخذ موقفا صحيحا معتمدا على أدلة.

2. المنهج التحليلي، يعتمد هذا المنهج على تحليل البيانات والمعلومات المجمعة من مصادر مختلفة والتوصل إلى استنتاجات وتفسيرات<sup>(7)</sup> يعد هذا المنهج من أهم المناهج المهمة في كتابة هذا البحث. يسير الباحث على هذا المنهج لتحليل المفاهيم للمصلحة والمصلحة المرسله وتحليل آراء العلماء في اعتبار المصلحة المرسله دليلا أو عدم اعتبارها والمقارنة بين تلك الآراء والأدلة لكل الفريقين، سواء كانت أدلة نقلية أم أدلة عقلية وتحليل مناهجهم في تطبيق المصلحة المرسله لاستنباط الأحكام الفقهية وتحليل الضوابط في استخدامها وكذلك تحليل النتائج من المقارنة بين أقوال العلماء.

3. المنهج التاريخي، هو المنهج الذي يهتم بدراسة ظواهر حدثت في الماضي بهدف الوقوف على مضامينها والتعلم منها ومعرفة مدى تأثيرها على الواقع الحالي واستخلاص العبر منها، ويساعد أيضا هذا المنهج في حل مشكلات معاصرة على ضوء خبرات الماضي<sup>(8)</sup>. يمكن من خلال هذا المنهج التاريخي أن يحصل الباحث على معلومات متعلقة بالمصالح المرسله بالنظر إلى الآثار والأحداث التي حدثت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم، وعصر الصحابة، وعصر التابعين حتى عصر الأئمة الأربعة. يستعين به الباحث للنظر والوقوف على قول من أقوال العلماء في حجية المصالح المرسله مما يبينهم خلاف في ذلك.

### أهداف البحث وأهميته

#### 1. أهداف البحث

لا تخلو أهداف هذا البحث عن ثلاثة أمور:

أ. معرفة مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسله

ب. معرفة ضوابط المصلحة المرسله وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية

<sup>6</sup> مناهج البحث العلمي لمحمد سرحان علي المحمودي، باب: أنواع البحث العلمي ومناهجه (ص: 73).

<sup>7</sup> مناهج البحث العلمي لمحمد عقوبي، باب: أنواع مناهج البحث العلمي (ص: 35).

<sup>8</sup> مناهج البحث العلمي لمحمد سرحان علي المحمودي، باب: أنواع البحث العلمي ومناهجه (ص: 37).

## البحث

### بيان مذاهب الفقهاء في حجية المصلحة المرسلة المصلحة المرسلة عند المذاهب الأربعة

في عصر الأئمة الأربعة قد تكامل فيه التدوين فلا يخفى علينا فقهم وأصول مذاهبهم، والوحيد من الأئمة الأربعة الذي عرف بأنه أخذ بالمصلحة المرسلة وجعلها مصدرا من مصادر الأحكام هو الإمام مالك رحمه الله تعالى والأئمة الثلاثة رحمهم الله لم يعرف منهم أنهم جعلوا المصلحة المرسلة مصدرا من مصادر الأحكام ولكن نظرا من المسائل الفقهية التي استنبطوها لوجدنا فيها ما يدل على أخذهم بالمصلحة المرسلة كما مر بنا في ذكر الأمثلة التطبيقية من المذاهب الفقهية الأربعة، فالآن لتبين آرائهم في حجية المصلحة المرسلة.

#### 1. المذهب الحنفي

يسنسب هذا إلى أبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي، ولد رحمه الله في الكوفة سنة 80 هـ وتوفي سنة 150 هـ، وعرف رحمه الله أيضا بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس، ولا شك أن الإمام قد ترك أثرا فقهيا كبيرا، وانتشر مذهبه بفضل الله على تلميذيه المشهورين هما أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني. لقد حفظ أبو يوسف في كتبه أقوال الإمام أبي حنيفة التي نقلها عنه ومؤلفات محمد ابن الحسن الشيباني تعتبر المراجع الأصلية لمذهب الإمام أبي حنيفة وقد اهتم العلماء بنشرها وتعليقها وشرحها.<sup>(9)</sup>

الأصول التي سار عليها مذهب الإمام أبي حنيفة فهي ستة، الكتاب، والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس، والاستحسان، فظاهر المذهب لا يعرف منه اصطلاح المصلحة المرسلة ولكن الحقيقة أنه جعل المصلحة المرسلة مضمونة في مبدأ الاستحسان والعرف وبهما امتاز هذا المذهب. يقول الشيخ عبد الوهاب خلاف: أما الحنفية فالمشهور في بعض الكتب أنهم لا يأخذون بالاستصلاح ولا يعتبرونه دليلا شرعيا، ولكن هذا له نظر. أولا أن فقهاء العراق قالوا بأن أحكام الشرع مقصود بها المصالح، ومبنية على علل هي مظان تلك المصالح، وهم يأخذون بمعقول النص وروحه. وكثيرا ما أولوا ظواهر النصوص استنادا إلى معقولها، والمصلحة المقصودة منها فمن البعيد أنهم لا يأخذون بالاستصلاح. ثم ثانيا أنهم قالوا بالاستحسان

<sup>9</sup> تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم (ص: 328).

وجعلوا من أنواعه الاستحسان الذي سنده العرف، والضرورة، والمصلحة، وليس هذا إلا اسناد إلى المناسب المرسل وأخذ بالاستصلاح، ومن البعيد أن يأخذوا بالاستحسان وينكروا الاستصلاح، والذي أستظهره أن الحنفية ممن يحتجون بالاستصلاح.<sup>(10)</sup>

الاستحسان عند المذهب كما عرفه السرخسي هو ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس<sup>(11)</sup>، فهذا التعريف لا يخرج عن تعريف المصلحة المرسله عند القائلين بها، فالذي أوفق للناس هو الذي يراعي مصالحهم، وقيل هو طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى فيه الخاص والعام، وقيل أيضا أنه الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة، وقيل الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة، هذه العبارات تدل على أن حقيقة الاستحسان هو ترك العسر ليسر وهذا له أصل في الشرع وهو قول الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.<sup>(12)</sup>

فبهذا اتضح لنا اندراج المصلحة المرسله إلى الاستحسان، وأما الذي يدل على اندراجها إلى العرف، هو كما قلنا أن المذهب امتاز عن غيره بأنه أكثر أخذًا بالعرف وأيضًا قد جعل من أنواع الاستحسان ما الذي سنده العرف، ودائمًا أن أعرف الناس تستقر على أساس مصالح حياتهم ومعايشهم ولذلك أن كثيرا من الأحكام التي بناها الإمام أبو حنيفة أو بعض أصحابه على العرف، ومن أمثلة ذلك في مسألة من زرع في أرض غيره بدون إذنه فهل تكون مزارعة صحيحة أو فاسدة؟ فيرجع حكمه إلى العرف، قال ابن عابدين: قال في الذخيرة قالوا إن كانت الأرض معدة للزراعة، بأن كانت الأرض في قرية اعتاد أهلها زراعة أرض الغير، وكان صاحبها ممن لا يزرع بنفسه، ويدفع أرضه مزارعة، فذلك عن المزارعة، ولصاحب الأرض أن يطالب المزارع بحصة الدهقان على ما هو متعارف أهل القرية النصف أو الربع، أو ما أشبه ذلك.<sup>(13)</sup>

والمثال الآخر في مسألة العيب الذي يرد به المبيع، فمن المعلوم شرعا أن المبيع يرد إذا وجد فيه العيب، ولكن ليس كل عيب يرد به المبيع ويعرف العيب الذي يرد به المبيع بالرجوع إلى العرف الجاري بين

<sup>10</sup> مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، باب: الاستصلاح (ص: 89-90).

<sup>11</sup> المبسوط للسرخسي، كتاب: الاستحسان (10/ 145).

<sup>12</sup> سورة البقرة الآية: 185.

<sup>13</sup> حاشية رد المحتار لابن عابدين، كتاب: الغصب، مطلب: في رد المغصوب (6/ 195).

الناس، وكل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب"؛ لأن التضرر بنقصان المالية، وذلك بانتقاص القيمة والمرجع في معرفته عرف أهله.<sup>(14)</sup>

تحديدا للمصلحة المرسلة عند المذهب الحنفي، فإنها تعتبر جزءا من الاستحسان والعرف. حيث يعرف الاستحسان بأنه ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس، وجعل من أنواعه الاستحسان الذي يستند إلى مصلحة، فهذا يعني استنباط الأحكام بناء التي تتناسب مع مصالح الناس. أما العرف فهو مما يستند إليه في الاستحسان، ودائما أن أعراف تستقر مع مصالح حياتهم، كزراعة الأرض بدون إذن صاحبها، يعتمد حكمها على العرف الجاري في القرية. كذلك، في مسألة العيوب التي تُرد بها المبيعات، يعتمدون على ما هو المتعارف بين التجار. بهذا مما يظهر استنادهم بالمصلحة المرسلة، ويمكن أن يقال بأن المصلحة المرسلة تطلق على اصطلاح الاستحسان والعرف عند المذهب الحنفي.

## 2. المذهب المالكي

الإمام مالك بن أنس بن مالك رحمه الله، ولد بالمدينة عام 93 هـ وتوفي عام 179 هـ، لقد نشأ رحمه الله ببيئة العلم، بمدينة العلم، بدار الهجرة فاشتهر الإمام أنه إمام دار الهجرة، وأيضا أنه الإمام في السنة وفي الحديث. صاحب الكتاب المشهور الموطأ، وكان منهجه في كتابه أن يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه، ثم يذكر عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم يذكر رأي من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه، ثم الرأي الذي اشتهر في المدينة، ثم يجتهد رأيه إن لم يجد شيء مما سبق.<sup>(15)</sup>

يمكن معرفة أصول مذهبه من خلال ما ذكرنا وهي القرآن، والسنة، وعمل أهل المدينة، وقول الصحابي، والمصالح المرسلة، والقياس، وسد الذرائع. الإمام مالك رحمه الله هو الوحيد من الأئمة الأربعة الذي صرح في أصول مذهبه الأخذ بالمصلحة المرسلة. وقد تقدم في الباب الثاني مفهوم المصلحة المرسلة، وذكرنا فيه تعريف الإمام الشاطبي فإن ذلك حقيقة المصلحة المرسلة عند المذهب، وذكر أيضا قولاً آخر في كتابه الموافقات ما يدل على حقيقة المصلحة المرسلة أنها كل منفعة ملائمة لتصرفات الشارع مناسبة لمقاصده، لا يشهد لها بالاعتبار ولا بالإلغاء دليل معين.<sup>(16)</sup>

<sup>14</sup> الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني، كتاب: البيوع، باب: خيار العيب (37/3).

<sup>15</sup> تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم (ص: 345).

<sup>16</sup> الموافقات للشاطبي، المقدمة الثالثة (1/32).

معنى قول الإمام الشاطبي، أن المصلحة المرسلة لا بد أن تكون داخلية في عموم المصالح التي جاءت بها الشريعة لتحقيقها ومراعاتها في تنظيم سائر نواحي الحياة، هي أصلا حفظ الضروريات وصيانتها وما دونها التي تحتاج إليها الحياة الصالحة، فليست المصلحة التي بنيت على الأهواء والشهوات وتخالف الشريعة. فبهذا المعنى لا يخالف فيه أحد الأئمة، وإلى هذا أشار الغزالي في كتابه، قال: وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي علم كونه مقصودا بالكتاب والسنة والإجماع فليس خارجا من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياسا بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في اتباعها بل يجب القطع بكونها حجة.<sup>(17)</sup>

وأما دليل المذهب المالكي على أن المصلحة المرسلة حجة عمل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه قد وردت آثار عنهم على عملهم بالمصلحة المرسلة في وقائع كثيرة كما تقدم، ولم ينكر ذلك أحد منهم.<sup>(18)</sup> فالخلاصة من البيانات السابقة أن المذهب المالكي قد اتخذ المصلحة المرسلة أصلا من أصول الاستنباط، والذي زعم أن الإمام مالك أفرط في العمل بالمصلحة المرسلة فإنه لا يعرف حقيقة المصلحة المرسلة عند المذهب المالكي، فالعمل بالمصلحة المرسلة مقيد بضوابط لا مجرد الأهواء والشهوات، إذ المعنى المرسل هو مطلق المصالح من دليل جزئي خاص لا من دليل كلي عام، فالمصلحة المرسلة يعمل بها إذا كانت لها مستند في الأصول الكلية. وأيضا أن المراتب الثلاث للمصالح تعتبر حجة عند المذهب، لكونها مكتملة بعضها لبعض، ولأن المصالح الحاجية والمصالح التحسينية ترجعان إلى المصلحة الضرورية. استدل المذهب المالكي على حجية المصلحة المرسلة بعمل الصحابة رضي الله عنهم، وقد وردت آثارهم التي تدل على ذلك في مواجهة المستجدات الواقعة في عصورهم، كجمع القرآن، وإيجاد الأذان الثاني في صلاة الجمعة وغير ذلك.

<sup>17</sup> المستصفي للغزالي (ص: 179).

<sup>18</sup> أصول فقه الإمام مالك وأدلته العقلية لفاديغا موسى، باب: في المصلحة المرسلة، فصل: المصالح المرسلة عند الإمام مالك (2/ 436).

### 3. المذهب الشافعي

إمام المذهب هو محمد بن إدريس الشافعي ويلتقي نسبه مع النبي صلى الله عليه وسلم عند عبد مناف، ولد رحمه الله في غزة سنة 150 هـ وتوفي سنة 204، صاحب الكتابين المشهورين الأم والرسالة. اشتهر فقهه بأنه يجمع بين فقه أهل الرأي وفقه أهل الحديث، ذلك أن الإمام الشافعي قد تتلمذ عند الإمام مالك، واتصل أيضا بمحمد بن الحسن الشيباني، ودرس فقه أهل العراق فجمع رحمه الله بين المنهجين المشهورين في نمو الفقه الإسلامي.<sup>(19)</sup>

أما أصول المذهب الشافعي فالقرآن والسنة، والإجماع، وقول الصحابي، والقياس. فالإمام الشافعي لم يعد المصلحة المرسله دليلا مستقلا فهذا الذي جعل بعض الناس يقولون أن الإمام الشافعي يرد المصلحة المرسله مطلقا ولم يعتبرها مستندا في اجتهاده. فلا يلزم ذلك أنه إذا لم يعدها مصدرا مستقلا عدم اعتباره بها واعتماده عليها. كما كانت الاستصلاح في المذهب الحنفي مندرجا تحت الاستحسان والعرف فإنه في مذهب الإمام الشافعي مندرج تحت القياس.

قد فسر الشافعي القياس بأوسع معانيه، فقال في الرسالة: كل ما نزل بمسلم فقيه حكم لازم أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة وعليه إذا كان فيه حكم اتباعه وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس<sup>(20)</sup>، وقال أيضا بعد ذكر الأمثلة من القياس: وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يسمى هذا قياسا، ويقول هذا ما أحل الله وحرّم وحمد وذم لأنه داخل في جملة فهو بعينه ولا قياس على غيره، ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فأحل والحرام فحرّم، ويمتنع أن يسمى القياس إلا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل أن يكون فيه شبيها من معنيين مختلفين فصرفه على أن يقيسه على أحدهما دون الآخر، ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس والله اعلم.<sup>(21)</sup>

قد نسب الإمام الحرمين كذلك الاعتماد بالمصلحة المرسله إلى الإمام الشافعي، قال في كتابه البرهان: وذهب الشافعي ومعظم أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنهما إلى اعتماد الاستدلال وإن لم يستند

<sup>19</sup> تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم (ص: 358).

<sup>20</sup> الرسالة للشافعي، باب: القياس (ص: 477).

<sup>21</sup> الرسالة للشافعي، باب: الاستحسان (ص: 515-516).

إلى حكم متفق عليه في أصل ولكنه لا يستجيز النأي والبعد والإفراط وإنما يسوغ تعليق الأحكام بمصالح يراها شبيهة بالمصالح المعتبرة وفاقا وبالمصالح المستندة إلى أحكام ثابتة الأصول قارة في الشريعة<sup>(22)</sup>. وقال أيضا آخر أن من تتبع كلام الشافعي لم يره متعلقا بأصل ولكنه ينوط الأحكام بالمعاني المرسلّة فإن عدمها التفت إلى الأصول مشبها، كدأبه إذ قال طهارتان فكيف يفترقان؟<sup>(23)</sup>

بعد هذا البيان فلا يكون لنا مانع من أن نقول أن الإمام الشافعي ممن قال بالمصلحة المرسلّة. رغم أنه لم يصرح اتخاذ المصلحة المرسلّة دليلا في أصول استنباطه، ولكن المصلحة المرسلّة نوع من أنواع الاجتهاد، وعند الإمام الشافعي أن الاجتهاد هو القياس، وهذا أوسع معانيه. فالمصلحة المرسلّة تندرج تحت القياس، وأيضا أن في القياس تثبت العلة بمسالك منها الإجماع، النص، الإيماء، السبر والتقسيم وغير ذلك، ومن تلك مسالك العلة هي المناسبة، ويعبر عنها بالمصلحة الملائمة.

#### 4. المذهب الحنبلي

ينسب هذا المذهب إلى الإمام أحمد رحمه الله سنة 164 هـ وتوفي سنة 241 هـ، نشأ الإمام في بغداد وكانت هي حاضرة العالم الإسلامي وتزخر بأنواع المعارف والفنون المتنوعة، لقد تعرض الإمام إلى محنة عظيمة وذلك لما دعا المأمون الفقهاء والمحدثين إلى أن يقولوا بأن القرآن مخلوق، وأراد أن يقول الأمام أحمد مقالته في خلق القرآن، فأبى الإمام أن يوافق فحبس وضرب الإمام أحمد رحمه الله إمام أهل السنة. عرف الإمام أحمد بكونه محدثا أكثر من كونه فقيها، وقد خلف الإمام كتابه المسند ليكون مرجعا للمسلمين وجمع فيه ما رواه من أحاديث دونها بأسانيدھا التي بلغت تلك الأحاديث ما يقارب أربعين ألفا. قام الشيخ حسن البنا بترتيب المسند وفق الأبواب الفقهية بعنوان الكتاب "الفتح الرباني على مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني" مع شرح مختصر.<sup>(24)</sup>

تميز فقه الإمام أحمد بأنه يقوم على فقه السنة، وكانت فتاواه مبنية على الأصول الخمسة وهي النصوص، وفتاوى الصحابة، والإختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا، والأخذ بالحديث المرسل والحديث الضعيف والقياس. أيضا هو ممن لم يصرح في أصول مذهبه الاستدلال بالمصلحة المرسلّة ولم يعدها أصلا

<sup>22</sup> البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، كتاب: الاستدلال، باب: القول في الاستدلال (2/ 161).

<sup>23</sup> المصدر نفسه (ص: 163).

<sup>24</sup> تاريخ التشريع الإسلامي لمناع القطان، فصل: دراسة موجزة للأئمة الأربعة وأصول مذهبهم (ص: 378).

خاصا مستقلا، ولكن ليس عدم ذكرها دليلا على عدم اعتبارها، بل اعتبرها من جملة القياس. قال الشيخ محمد أبو زهرة: بل إن فقهاء الحنابلة، يعتبرون المصالح أصلا من أصول الاستنباط، وينسبون ذلك الأصل إلى إمامهم جميعا، وإن ابن القيم نفسه يعد المصالح أصلا من أصول الاستنباط، بل إنه يقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع إلا وهو متفق مع مصالح العباد... إلى أن قال الشيخ وينسب ذلك إلى الإمام أحمد، ولكنه لم يذكره عند ذكر أصوله، لأنه يرى أنه داخل في باب القياس الصحيح.<sup>(25)</sup>

هذه بعض النقول من فقه المذاهب الأربعة وأصولهم، فتبين لنا اعتمادهم على المصلحة المرسله أو الاستصلاح بشكل الإجمال، فإن اختلافهم فقط في مقدار ذلك قلة وكثرة، وعلى وجه الاستقلال تارة أو على سبيل الاستئناس تارة أخرى، وفي مصطلحاتهم سواء كان باسم الاستصلاح، أو المصلحة المرسله، أو القياس، أو الاجتهاد، أو الاستحسان والعرف. يقول القرافي: وأما المصلحة المرسله فالمنقول أنها خاصة بنا، وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا وجمعوا وفرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي به جمعوا وفرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسله، فهي حينئذ في جميع المذاهب.<sup>(26)</sup>

وبهذا أيضا قد تبين لنا أن بناء الأحكام على أساس المصلحة المرسله أمر واضح وبيّن، فجمهور العلماء يأخذون بالمصلحة المرسله عند فقدان النصوص، ولا يمكن ترك المصلحة المرسله في مواجهة المستجدات لأن ذلك يفضي إلى خلوها من الأحكام الشرعية، وهذا تعطيل من كمال الشريعة الإسلامية وصالحيتها في كل مكان وزمان. وما فعله الصحابة رضي الله عنهم كاف ليكون دليلا على حجية المصلحة المرسله، وأيضا أن المصالح تتجدد، وفي كل يوم تظهر مصلحة لم تكن معروفة في الشرع، فلو لم نقل بكون المصلحة المرسله حجة وأن المصالح المعتبرة فقط هي المصالح التي اعتبرها الشارع، فهذا معناه تعطيل لكثير من مصالح الناس وإيقاعهم في الحرج والضيق وهذا مدفوع في الشريعة، والشريعة إنما جاءت لتحقيق مصالح الناس ولا يكون ذلك إلا باعتبار المصلحة المرسله.

<sup>25</sup> ابن حنبل حياته وعصره آراءه وفقهه لمحمد أبي زهرة (ص: 344).

<sup>26</sup> شرح تنقيح الفصول للقرافي، باب: القياس، فصل: الدال على العلة (ص: 394).

## بيان ضوابط المصلحة المرسلة وارتباطها بكمال الشريعة الإسلامية

### ضوابط المصلحة المرسلة

لا شك أن الشريعة تعتبر المصالح بل هي جاءت لأجل تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولكن مما لا بد من تأكيده أن ليس كل ما يدعيه الإنسان مصلحة هي من الشريعة وأنها من قبيل المصلحة المرسلة، بل قد تكون من الأغراض الشخصية ومجرد الأهواء ما لم تتقيد وترتبط تلك المصالح بالضوابط التي تجعلها مسيرة مع الشريعة. من هنا قد ذكر العلماء عددا من الضوابط التي يجب مراعاتها في تحقيق واستعمال المصلحة المرسلة، وأن هذه الضوابط في حقيقتها ترجع إلى الضابط الذي ذكره الغزالي في كتابه وهو "المحافظة على مقصود الشرع" كما سبق في تعريفه للمصلحة، وأما التالي فهي الضوابط التفصيلية لاعتبار المصلحة المرسلة:

### 1. اندراج المصلحة في مقاصد الشرع

مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها.<sup>(27)</sup>

ومقاصد الشرع للعباد خمسة: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، وهذا قد سبق ذكرها في تعريف الغزالي للمصلحة. فليس من المصالح ما لم يرجع إلى هذه المقاصد الخمسة، لذلك يؤكد الغزالي بقوله: فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع<sup>(28)</sup>، فيكون معنى اندراج المصلحة في مقاصد الشرع أن كون المصلحة معتبرة ما كانت موافقة لمقاصد

<sup>27</sup> مقاصد الشريعة لابن عاشور، باب: مع رواد علم أصول الفقه وعلم مقاصد الشريعة، فصل: المقاصد العامة والمصالح (2/120).

<sup>28</sup> المستصفي للغزالي (ص: 179).

الشريعة، فإن كان بالجلب تحصل المصلحة فلا بد أن يكون الجلب مقصودا شرعا، وإن كان بالدفع تحصل المصلحة فلا بد أن يكون الدفع مقصودا شرعا.

يقول الشاطبي وهو يذكر الأمور المعتمدة في المصالح المرسله فمنها: الملائمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا دليلا من دلائله.

وهذا الضابط لا يتحقق إلا بضابط مهم وهو أهلية الناظر في المصلحة وإدراكه لمقاصد الشريعة، وهذا مما يقفل الباب على دعاوى رعاية المصالح من الجهال وأهل الأهواء. فلا حكم بأن وصفا ما مصلحة إلا من عالم راسخ قد تشرب من أصول الشريعة وفروعها. يقول عز الدين بن عبد السلام: ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص، فإن فهم نفس الشرع يوجب ذلك. ومثل ذلك أن من عاشر إنسانا من الفضلاء الحكماء العقلاء وفهم ما يؤثره ويكرهه في كل ورد وصدر ثم سنحت له مصلحة أو مفسدة لم يعرف قوله فإنه يعرف بمجموع ما عهده من طريقته وألفه من عادته أنه يؤثر تلك المصلحة ويكره تلك المفسدة.<sup>(29)</sup>

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط: وضع إشارات المرور في الشوارع، حيث يترتب فيه المصلحة التي ترجع إلى حفظ النفس. لما تطور الزمان وكثرت السيارات والدراجات النارية في الشوارع فدعت الحاجة إلى تنظيم حركات المرور حتى لا يحصل التزاحم بين الناس وقد يؤدي إلى الحرج والعسر، وحوادث المرور التي قد يؤدي إلى الموت، ابتعادا من ذلك فلا بد من تنظيم هذه الحركات بوضع إشارات المرور حفظا لنفوس الناس.

## 2. عدم معارضة المصلحة نصا قطعيا

الشريعة هي التي تحدد المصالح، لأن الله عز وجل هو أعلم بمصالح عباده، لذلك ما جاءت به الشريعة من الأحكام، والفرائض، والحدود إلا فيه مصلحة للعباد. يقول الشيخ يوسف القرضاوي: الذي لا ريب فيه أن ما نصت عليه الشريعة من أحكام، أحل الله به الحلال وحرم الحرام، وفرض الفرائض، وحد

<sup>29</sup>قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبد السلام (2/ 189).

الحدود، هو المصلحة التي لا ينازع فيها مسلم، وإن خفي عليه وجهها<sup>(30)</sup>، والمصلحة التي تعارض الشريعة فإنها مصلحة موهومة، وما هي إلا بنيت على الأهواء والشهوات، حتى وإن زعم صاحبها أنها مصلحة فهي مردودة. لقد حذر الإسلام متبعي الأهواء لأنها تضل عن سبيل الله وتبعد عن الحق، قال الله عز وجل:

﴿فَاَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾<sup>(31)</sup>

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط: ما جاء في القرآن الكريم نص قطعي على تحريم الخمر، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾<sup>(32)</sup> فلو ادعى أحد أن هناك مصلحة في السماح بشرب الخمر، مثل تقوية الاقتصاد أو ترغيب السياح، فإن هذه المصلحة لا تأخذ بعين الاعتبار لكونها معارضة مع نص شرعي قطعي. الشريعة الإسلامية تهدف إلى تحقيق المصالح ودفع المفساد، ولكن ليس على مسلك مخالفة النصوص القطعية، فالنصوص الشرعية تحكم على المصالح والمفاسد وتحدد ما هو جائز وما هو محرم، والمصلحة المرسله تعتبر في غياب النص الشرعي وليس في معارضته.

### 3. أن تكون المصلحة المرسله عامة

المقصود بهذا أن تكون المصلحة كلية تعم جميع المسلمين ولا تخص بعض الأفراد، كتشريع حكم للسلطة، لأن الأحكام التي وضعوها تطبق على الناس جميعا لا على أشخاص معينين، وهذا ما عبره الإمام الغزالي باشتراط المصلحة أن تكون كلية، وضرب لها مثلا: وليس في معناها جماعة في سفينة لو طرحوا واحدا منهم لنجوا، وإلا غرقوا بجملتهم؛ لأنها ليست كلية إذ يحصل بها هلاك عدد محصور<sup>(33)</sup>، قال الزركشي: أن تكون المصلحة كلية لا جزئية؛ بمعنى أنها عامة توجب نفعا للمسلمين وليست خاصة بالبعض، وذلك بأن

<sup>30</sup> الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ليويسف القرضاوي، باب: شروط الاجتهاد (ص: 156).

<sup>31</sup> سورة ص الآية: 26.

<sup>32</sup> سورة المائدة الآية: 90.

<sup>33</sup> المستصفي للغزالي (ص: 176).

يرجع النفع، أو دفع الضرر المترتب على تشريع الحكم لجميع الأمة أو لأكثر أفرادها، فإذا ظهر في تشريع الحكم مصلحة البعض، كأمر أو ملك فلا يجوز بناء الحكم عليها، لأنها مصلحة خاصة وليست عامة.<sup>(34)</sup> يجب أن يكون بين الناس التساوي في التشريع والمصالح التي تحصل بين عامتهم، يقول الشيخ ابن عاشور: فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها، مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم. فالناس سواء في البشرية كلهم من آدم، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن. فلا جرم نشأ عن هذا الاستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع، مثل حق الوجود المعبر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبر عنها بحفظ المال.<sup>(35)</sup>

لقد دلت عدة النصوص على هذا الضابط، فمنها كما يقول الله عز وجل:

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(36)</sup>

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: أي إلا إلى جميع الخلق من المكلفين، وقال أيضا محمد بن كعب: إلى الناس عامة<sup>(37)</sup>، فهذا دليل على أن البعثة عامة ولا خاصة ولو كان بعض الناس مختصا بما لم يختص به غيره، لم يكن مرسلا لجميع الناس.

لقد علمنا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما رفض حبه أسامة بن زيد في حد من حدود الله، لأن التي ستقام عليها الحد امرأة مخزومية سرت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبني مخزوم من أشرف قبائل العرب ومن أشرف قريش، روى ذلك البخاري في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها: أن قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: ومن يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حُبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكلمه أسامة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أتشفع في حدٍ من حدود الله. ثم قام فاختطب ثم قال: إنما أهلك الذين

<sup>34</sup>تثنييف المسامع بجمع الجوامع للزركشي، كتاب: في السنة، باب: الكلام في الأخبار (3/ 22).

<sup>35</sup>مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، القسم الثاني: مقاصد التشريع العامة، المساواة (3/ 280).

<sup>36</sup>سورة سبأ الآية: 28.

<sup>37</sup>تيسير القرآن العظيم لابن كثير (2/ 1542-1543).

قبلكم، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدَّ، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها. (38)

من الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط: استخدام مكبرات الصوت في المساجد، يهدف هذا الاستخدام إلى إعلام الناس بدخول وقت الصلاة، لأجل كثرة السكان وتباعدهم من المسجد، وهذا يخدم جميع المجتمع المسلم مما يحقق مصلحة عامة التي تتمثل في تسهيل العبادة، كما أنه أيضا يتماشى مع مقاصد الشريعة وهو حفظ الدين. المصلحة المحققة من استخدام مكبرات الصوت دون الإضرار بشرط أن يتم الاستخدام على طريقة لا تزعج السكان المحيطين بالمسجد ولا تستخدم هذه المكبرات في أوقات غير مناسبة.

#### 4. أن لا تعارض المصلحة المرسله مصلحة أعظم وأهم منها

أن المصالح متفاوتة في الأهمية، والمقصود من مراعاة مصالح العباد أن تقتضي تقديم الأهم من المصالح على ما هو دونه وهذا ما يعرف في فقه الشريعة بفقه الأولويات أو فقه الموازنات وهو ثبت باستقراء الأحكام الشرعية. يقول البوطي: فإذا ثبت أن المصالح المطلوبة متفاوتة في الجملة، وأنها متدرجة في مراتب مختلفة، فاعلم أن الدليل على ميزان هذا التفاوت والتدرج مأخوذ من دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية. (39)

من أدلة هذا الضابط قول الله عز وجل:

﴿إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ۖ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (40)

تدل الآية على أن الصدقة جهرا مع عظم أجرها وفضلها فإن الصدقة سرا مقدمة عليها لأنها أبعد من الرياء، وهذا تقديم المصلحة على المصلحة لأهميتها ولعظمتها.

ومن الأدلة ما رواه الترمذي عن معاذ بن جبل رضي الله قال: (كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرٌ)، فَقُلْتُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي

<sup>38</sup> الصحيح للبخاري، كتاب: الأنبياء، باب: أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم (3/ 1282) رقم الحديث: 3288.

<sup>39</sup> ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية للبوطي (255). رسالة دكتوراة، في جامعة الأزهر (مصر)، سنة/ 1385 هـ.

<sup>40</sup> سورة البقرة الآية: 271.

عَنِ النَّارِ)، قَالَ: (لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ بِعَلَى مَنْ يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ). (41)

دل الحديث على عظم هذه الأمور مما فيها أعمال تدخل الجنة وتباعد عن النار.

من الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط: إلزام الناس بالتطعيم ضد كورونا، لا شك أن في التطعيم مصلحة ترجع إلى حفظ الناس، ولكن الواقع أن هذا التطعيم يتضرر به بعض الناس، فكان تركه مصلحة لهم حفظاً لأرواحهم. فحينئذ عند بعض الأشخاص الذين يتعرضون لأضرار صحية بل حتى الوفاة فإن الأعظم لهم ترك التطعيم، وإن كان في النظر أن كلتي المصلحتين راجعتان إلى رتبة واحدة وهي رتبة الضروريات من حيث تتعلقان بحفظ الصحة وأرواح الناس ولكن لا من إلغاء إحدى المصلحتين لأجل المصلحة العظمى.

## 5. أن تكون المصلحة محققة لا متوهمة

المراد بها أن يتحقق من أن تشريع الحكم في الواقعة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، وأما مجرد توهم أن التشريع يجلب نفعاً، من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية (42)، وهذا الذي عبره الغزالي بالقطعية أن يعلم النفع قطعاً من التشريع، بعد أن ذكر المثال في تترس الكفار بالمسلمين أنه يجوز قتلهم مع وجود المسلمين المعصومين بينهم لأجل ألا يقتل كافة المسلمين، ثم قال أن ذلك أقرب إلى مقصود الشرع وأنا نعلم قطعاً أن مقصود الشرع تقليل القتل. (43)

ومن الأمثلة التطبيقية لهذا الضابط: انضمام المسلم إلى نظام الديمقراطية، فالبعض يزعمون أن اندراجهم إلى الأنظمة الديمقراطية مصالح كثيرة منها إصلاح الأنظمة من الداخل، تحقيق العدالة والمساواة، تحقيق الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة، ولكن الواقع هذه المصالح وهمية لم تتحقق لوجود القوة السياسية الأخرى المقاومة لهذه المصالح، ويظهر أيضاً التحيزات الاجتماعية والتحيزات في القضاء وبعض الأنظمة الدستورية. هذا على قول المانعين من اندراج المسلم في نظام الديمقراطية.

<sup>41</sup> السنن للترمذي، باب: في حرمة الصلاة (5/ 11) رقم الحديث: 2616.

<sup>42</sup> علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف، القسم الأول: الأدلة الشرعية، الدليل السادس: المصلحة المرسله (ص: 86).

<sup>43</sup> المستصفى للغزالي (ص: 176).

## بيان ارتباط المصلحة المرسلّة بكمال الشريعة الإسلامية

قد فتح الإسلام أبواب الاجتهاد أمام العلماء المجتهدين وأمرهم ببذل جهدهم في استنباط الأحكام، وخاصة في المستجدات التي هي بحاجة إلى الحكم الشرعي، فللاجتهاد دور عظيم في هذا الدين الإسلامي من حيث أنه لو لم يشرع ويغلق باب الاجتهاد لأفضى إلى خلو كثير من الحوادث النازلة عن الأحكام لقلّة النصوص، وهذا ينافي كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ويبتل صلاحيتها وقابليتها لكل زمان، يقول ابن قدامة مبينا ثبوت القياس: أن تعميم الحكم واجب، ولو لم يستعمل القياس أفضى إلى خلو كثير من الحوادث عن الأحكام لقلّة النصوص، وكون الصور لا نهاية لها، فيجب ردهم إلى الاجتهاد ضرورة<sup>(44)</sup>، ونقل أيضا قول الإمام أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس<sup>(45)</sup>، والقياس طريقة من طرق الاجتهاد، ومنها المصالح المرسلّة وهي مصدر من مصادر التشريع وإن وجد الخلاف في اعتبارها بين العلماء، ولكن بعد التأمل الدقيق فأدركنا أنها وجدت في كل المذاهب، بل أثرها ظاهر منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم. سبق الكلام عن تعريف المصلحة المرسلّة بأنها المصلحة التي سكتت عنها الشريعة، فلم يرد نص صريح في اعتبارها أو إلغائها، فموضع المصلحة المرسلّة إنما هو في النوازل والمستجدات، حيث يجتهد الفقيه في استنباط الحكم لها بناء على مصلحة، مثال ذلك وضع الإشارات الضوئية، فتترتب فيها مصالح كثيرة منها تنظيم المرور، والأمن من الحادثة، حيث لو تركنا ذلك لحصلت المفاصد بين الناس، وربما يتصادم بعضهم بعضا، وتحصل لهم الحوادث مما قد يؤدي إلى الموت، والشريعة جاءت بمقاصدها الأعظم المعبر عنها بجلب المصالح ودرء المفاصد، وهذا مطرد في جميع أحكام الشريعة، واطراده أظهر ما يكون في أحكام العادات والمعاملات.<sup>(46)</sup>

فمن كمال الشريعة الإسلامية أن نأخذ بالمصلحة المرسلّة، لأنه ما من شأن من شؤون الحياة، إلا للإسلام فيه حكم، وللحكم لا بد أن يكون فيه مصلحة، قد دل دليل على تعليل الحكم بالمصالح، كما في قول الله تعالى في شأن الخمر والميسر: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

<sup>44</sup> روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، باب: القياس، فصل: في إثبات القياس على منكريها (ص: 247).

<sup>45</sup> المصدر نفسه.

<sup>46</sup> نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، باب: المقاصد قبل الشاطبي، فصل: المصلحة المرسلّة (ص: 80).

وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٤٧﴾ بين الله عز وجل في الآية أن الخمر والميسر مما يسبب العداوة والبغضاء، ففعل ذلك مفسدة، وتركه مصلحة، وكذلك أن المصلحة والمرسلة طريقة من طرق الاجتهاد، ويجب أن يكون الاجتهاد الفقهي قائما على أساس الاستصلاح، وأن يكون فهم النصوص والاستنباط منها قائما على أساس أن مقاصدها جلب المصالح ودرء المفاسد، وأن يكون القياس عليها مراعى لهذا الأساس أيضا. (48)

هكذا شأن شريعة الإسلام، مرونتها في كل مكان وزمان، صلاحها أن تعالج كل ما استجد في حياة الناس، تعد هذه الشريعة آخر الشرائع وكافة للناس لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (49) وقد وضعت بحكمة الله تعالى أن تكون صالحة في كل مكان وزمان، حيث أن الحوادث والنوازل في أي وقت ومكان، ولا يمكن أن تخلو تلك الحوادث عن حكم الله تعالى، لقوله جل وعلا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ (50) ولقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (51)

خص الله تعالى هذه الشريعة بالمرونة، فجعل نصوصها قسمين، خاصة وعمامة. فأما الخاصة فجعل ألفاظها على درجات في الخفاء والوضوح، لنكون محل اجتهاد عند العلماء، فتتسع الدائرة ليعالج أكبر قدر من المسائل والحوادث زمانا ومكانا، ويتحقق التيسير، ويرتفع الحرج. وأما النصوص العامة، هي القواعد الكلية التي استنبطت من مجموع الخصوص الخاصة، فإنها تعالج ما بقي من حوادث ومستجدات لا تشملها النصوص الخاصة بمفردها (52)، فكان الاستصلاح من أهم طرق إظهار هذه المرونة التي يحتاج إليها الناس لمعالجة ما يجده في حياتهم من الحوادث والنوازل في كل مكان وزمان.

<sup>47</sup> سورة المائدة الآية: 91.

<sup>48</sup> نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوني، باب: المقاصد قبل الشاطبي، فصل: المصلحة المرسلة (ص: 80).

<sup>49</sup> سورة سبأ الآية: 28.

<sup>50</sup> سورة الأنعام الآية: 38.

<sup>51</sup> سورة النحل الآية: 89.

<sup>52</sup> المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه لإسلامي محمد أحمد بوركاب (223). رسالة ماجستير، في كلية الأوزاعي للدراسات الإسلامية (بيروت-لبنان)، سنة/ 1414 هـ.

أشار الإمام الشافعي إلى ذلك، قال رحمه الله: أن الوقائع الجزئية التي تقتبس منها المعاني والعلل محصورة متناهية المتناهي لا يفني بغير المتناهي، فلا بد إذا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية وهي التمسك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشرع ومقاصده على نحو كلي وإن لم يستند إلى أصل جزئي<sup>(53)</sup>، وقال أيضا في موضع آخر: لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها لما اتسع باب الاجتهاد فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع من متسع الشريعة غرفة من بحر<sup>(54)</sup>، وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف: أن الوقائع تحدث والحوادث تتجدد، والبيئات تتغير، والضرورات تطرأ، وقد تطرأ للأمة اللاحقة طوارئ لم تطرأ للأمة السابقة، وقد تستوجب البيئة مراعاة مصالح ما كانت تستوجبها البيئة من قبل. وقد يؤدي تغير أخلاق الناس وذمهم وأحوالهم إلى أن يصير مفسدة ما كانت مصلحة، فلو لم يفتح للمجتهدين باب التشريع بالاستصلاح، ضاقت الشريعة الإسلامية عن مصالح العباد، وقصرت عن حاجاتهم، ولم تصلح لمسايرة مختلف الأزمنة والأمكنة والبيئات والأحوال، مع أنها الشريعة العامة لكافة الناس وخاتمة الشرائع السماوية كلها.<sup>(55)</sup>

فهذه الشريعة تجمع بين الثبات في مبادئها والمرونة في تطبيقاتها، وكل ذلك لأجل مصالح العباد في الدنيا والآخرة. هذا الذي يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ويظهر كمالها وشمولها. المصلحة المرسله توفر إطارا لاتخاذ القرارات في مواقف لم تكن محددة في النصوص الشرعية بشكل مباشر، مما يفتح للفقهاء مجالا للاجتهاد إصدارا للحكم يتوافق مع مصالح الناس.

#### الخاتمة

من خلال هذا البحث، يمكننا أن نلخص أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية:

1. أن العلماء اختلفوا في كون المصالح المرسله دليلا أو ليس بدليل، والمشهور أن المصالح المرسله خاصة بمذهب الإمام مالك أنها دليل، ولكن الحقيقة بعد تتبع فقههم فتبين أن جميع المذاهب أخذوا بها وقد بنوا عليها الأحكام الشرعية، بل الصحابة رضي الله تعالى عنهم هم أول الحاكمين بالمصالح المرسله وفق

<sup>53</sup> تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، كتاب: الجراح (ص: 322).

<sup>54</sup> البرهان في أصول الفقه للجويني، كتاب: الاستدلال، مدخل (2/ 162).

<sup>55</sup> مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه لعبد الوهاب خلاف، باب: الاستصلاح (ص: 90-91).

ضوابطها الشرعية، ثم بعدهم من التابعين وأتباع التابعين قد عملوا بها واستنبطوا الأحكام بناء على المصالح، وآثارهم في ذلك واضحة.

2. أن الأخذ بالمصالح المرسلة وبناء الحكم الشرعي عليها مرتبط بالضوابط التي وضعها العلماء، كي لا يأتي واحد فاستند إلى المصالح المرسلة استنادا خاطئا، فأحل ما حرم الله، وأباح كل ما تشتهي له نفسه، ويبتدع ما يشاء وادعى أن ذلك من المصالح المرسلة أو جلب المصالح ودرء المفاسد، فهذا غلط بل هو باطل، فالأخذ بالمصالح المرسلة ليس أخذا بالأهواء والشهوات، وليس كل ما يراه الإنسان مصلحة له فمصلحة عند الشارع، فإن المصالح المرسلة لا تأخذ إلا إذا ضببت ضوابط الشرع، فلا بد من اندراجها في مقاصد الشرع، وأن لا تعارض نصا قطعيا، وأن تكون عامة، وأن لا تعارض مصلحة أعظم منها، وأن تكون محققة لا متوهمة. وإن المصالح المرسلة تعتبر أصلا من الأصول التي لها ارتباط بكمال الشريعة الإسلامية، حيث أنها طريقة من طرق الاجتهاد وهي تثبت مرونة الشريعة الإسلامية، وصلاحياتها في كل مكان وزمان، وهي تعين على تحقيق مقاصد الشرع بجلب المصالح ودرء المفاسد.

### فهرس المصادر

- Al-Qur'an al-Karīm*  
al-Āmidī, 'Alī bin Muḥammad. *al-Ihkām fī Uṣūl al-Aḥkām*. Cet. I. Riyāḍ: Dār al-Ṣumaigī, 2003.
- Al-Bukhārī*, Muḥammad bin Ismā'il Abu Abdillāh. *Al-Jāmi' al-Musnad al-Ṣaḥīḥ*, Cet. I: t.t.: Dār Ṭūq al-Najāh, 1422H.
- Al-Būṭī, Muḥammad Sa'id Ramaḍān. *Ḍawābiṭ al-Maṣlahah fī al-Syarī'ah al-Islāmiyyah*. Riṣalah Duktūrah. Miṣr: Jāmi'ah al-Azhar, 1385 H.
- Al-Dimasyq, 'Izz al-Dīn 'Abd al-Salām. *Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣāliḥ al-Anām*. Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1414 H.
- Al-Gazālī, Muḥammad bin Muḥammad. *Al-Mustasfā*. Cet. I, Bairūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1413 H/ 1993 M.
- Al-Ḥanafī, Abū Muḥammad Maḥmūd Ibn Aḥmad Ibn Mūsā. *Syarḥ Sunan Abī Dāud*. Cet. I. Al-Riyāḍ: Maktabah al-Rusyd, 1420H/1999M.
- Al-Jauziyyah, Ibn al-Qayyim. *I'lām al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Ālamīn*. Mekah: Dār 'Ālam al-Fawā'id, 1437.
- Al-Maqdisī, 'Abdullāh bin [Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah](#). *Al-Mugnī*. Maktabah al-Qāhirah, 1388 H/ 1968 M.
- Al-Maqdisī, 'Abdullāh bin [Aḥmad bin Muḥammad bin Qudāmah](#). *Raudah al-Nāzir wa Jannah al-Manāzir*. Cet. I, al-Qāhirah: Dār Ibn al-Jauzī, 1438 H.
- Al-Ribāṭ, Khālīd. *Al-Jāmi' li 'Ulūm al-Imām Aḥmad*. Cet. I. Mesir: Dār al-Falāḥ, 1430H/2009M.
- Al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq bin Hammām. *Muṣannaḥ 'Abd al-Razzāq*. Cet. II, Bairūt: al-Maktab al-Islāmī, 1403 H.
- Al-Sarkhasī. *Al-Mabsūt*. Miṣr: Maṭba'ah al-Sa'ādah, 1998.
- Al-Syāfi'ī, Muḥammad bin Idrīs. *Al-Umm*. Cet. II, Bairūt: Dār al-Fikr, 1410 H/ 1990 M.
- Al-Syāfi'ī, Muḥammad bin Mustafā Al-Zuhailī, *al-Qawā'id al-Fiḥiyyah wa Taṭbīqātuhā fī al-Mazāhib al-Arba'ah*. Cet. I. t.t.: Maktabah Dār Al-Afhām, 1440 H / 2019M.
- Al-Syāṭibī, Ibrāhīm bin Mūsā. *Al-Muwāfaqāt*. Cet. I, t.t.: Dār Ibn 'Affān, 1417 H/ 1997 M.
- Al-Syaukānī, Muḥammad bin 'Alī. *Irsyād al-Fuḥūl ilā Tahqīq al-Ḥaq min 'Ilm al-Uṣūl*. Cet. I. al-Riyāḍ: Dār al-Faḍīlah, 2000.
- Al-Syinqīṭī, Muḥammad al-Amīn. *Al-Maṣāliḥ al-Mursalāh*. Cet. I, al-Madīnah al-Munawwarah: al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1410 H.
- Al-Tirmizī, Muḥammad bin 'Īsā. *Sunan al-Tirmizī*. Bairūt: Dār al-Garb al-Islāmī, 1998 M.
- Al-Zarkasyī, Muḥammad bin Bahādir. *Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiḥ*. Cet. I. Wizārah al-Awqāf wa al-Syu'un al-Islāmiyyah, 1988.
- Al-Zuhailī, Wahbah. *Al-Wajīz fī Uṣūl al-Fiḥ*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Fikr.

- Ibn ‘Āsyūr, Muḥammad al-ṭāhir bin Muḥammad bin Muḥammad al-ṭāhir. *Maqāṣid al-Syarī’ah al-Islāmiyyah*. Qatar: Wizārah al-Awqāf wa al-Syu’ūn al-Islāmiyyah, 1425 H/ 2004 M.
- Ibn Fāris, Abū al-Ḥasan Aḥmad bin Zakariyyā. *Mu’jam Maqāyīs al-Lughah*. Cet. I. Bairūt: Dār Ihya’ al-Turās al-Arabī, 2001.
- Ibn Manzūr, Abī al-Faḍl Jamāl al-Dīn. *Lisān al-‘Arab*. Bairūt: Dār Ṣādir.
- Ibn Nujaīm, Ibrāhīm bin Muḥammad. *al-Asybah wa al-Nazā’ir*. Cet. I. Bairūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1991.
- Ibn Rusyd, Muḥammad bin Aḥmad bin Muḥammad bin Aḥmad bin Rusyd. *Bidāyah al-Mujtahid wa Nihāyah al-Muqtaṣid*. al-Qāhirah: Dār al-ḥadīṣ, 1425 H/ 2004 M.
- Ibn Taimiyyah, Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad. *Majmū’ al-Fatāwā*. Arab Saudi: Majma’ al-Malik Fahd, 1416 H/ 1995 M.